Galebe-hücûm

el-Lumaʿ s. 417

891.5
KAS.C

1 KASIM 1991 TSV

madde : Galebe

A. Br. : c. , s.
B. L. : c. VII , s. 4366
F. A. : c. , s.
M. L. : c. IV , s. 918
T. A. : c. , s.

محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسّرة، المجلد الثاني،
بيروت ٢٠٠٠. ص. 1477-79
İSAM KTP DN. 81567

غلبة: ترد الغلبة بمعنيين:

١ ـ **القهر والاستيلاء:** ومن ذلك:

أ ـ الاستيلاء على مال الغير المعصوم غلبة وقهراً، وهو الغصب (ر: غصب) وقد يكون في بعض صوره حرابة (ر: حرابة).

ب ـ الاستيلاء على مال العدو المحارب غلبة وقهراً، وهو الغنيمة (ر: غنيمة)

جـ ـ الاستيلاء على الخلافة ونحوها غلبة وقهراً (ر: إمارة/ ٥ب٣) و (بغي/ ٥جـ).

٢ ـ **الكثرة:**

أ ـ **الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر،** فلو بُنِيَ حكم على أمر غالب فإنه يبنى عاماً، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الحكم في بعض أفراده، أو بعض أوقاته، وعلى هذا فإنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه لأن الغالب في العدو الحيف والظلم؛ ويرخص للمسافر الفطر، لأن الغالب في السفر المشقة، ويصح الاستئجار على التعليم والأذان والإمامة لقعود غالب الناس عن الالتزام بأدائها إن كانت مجاناً.

ولكن قد يلغي الشارعُ الغالبَ ويأخذ بالنادر لمصلحة راجحة رحمة بالعباد، ورفقاً بهم، ومن ذلك حكمه على ثياب الصغار والكفار بالطهارة مع أن الغالب نجاستها.

ب ـ **ما غلب على الشيء أخذ حكمه:** وعلى هذا فإن الدم إذا غلب على البصاق صار حكم البصاق حكم الدم؛ وإذا غلبت أوصافُ النجاسة على سائل صار السائل نجساً، وهكذا.

جـ ـ **غلبة الظن كافية لثبوت الأحكام:** فمن خفيت عليه القبلة، جاز له أن يغلب ظنه على جهة، ويصلي إليها، وإذا اختلطت ثياب طاهرة بثياب نجسة، ولم يكن عنده غيرها، جاز له أن يغلِّب ظنه على ثوب أنه طاهر ويصلي فيه، ويعتبر القتل عمداً إذا ضرب الجاني المجني عليه بآلة يغلب على الظن القتل بالضرب بها؛ والمتحيرة التي نسيت عادتها في الحيض، إن كانت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة، تغلب ظنها على أيام من الشهر كان يأتيها فيها الحيض، وتعتبر نفسها حائضاً فيها.

د ـ **إذا خرج الشرط مخرج الغالب فهو لاغ:** وذلك كقوله تعالى في سورة النساء/ ٢٣ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فقوله ﴿فِي حُجُورِكُم﴾

شرط خرج مخرج الغالب، إذ الغالب على المرأة أنها إذا تزوجت وكانت لها بنت استصحبت ابنتها لتعيش معها في بيت زوجها الجديد.